المقطع الثاني: أسس الإجراءات القضائية الإدارية سنتطرق في هذا المقطع الى الخصائص التي تتسم بها الإلج ارءات القضائية الإدارية والتي تميزها عن نظيرتها من الإلج ارءات الألخرى. ـاب ارز الطابع الكتابي لإلج ارءات القضائية الادارية باعتباره اج ارء جوهري. ـ تبيان الطابع الوجاهي لإلجراءات القضائية الإدارية. المبحث الثاني: خصائص الإجراءات القضائية الإدارية. سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثالثة مطالب، القضائية الإدارية تتميز بالكتابة أي هي إجراءات كتابية، إجراءات وجاهية شب ه سرية، والمطلب الثالث نبرز فيه أنها إجراءات تحقيقية. المطلب الألول: الإجراءات القضائية الإدارية إجراءات كتابية. سيتم التطرق في هذا المطلب الطابع الكتابي لإلج ارءات القضائية الإدارية من خالل مظاهر الفرع الألول: مظاهر الطابع الكتابي لإلجراءات القضائية الإدارية. تتسم هذه المظاهر في مرحلة رفع الدعوى الإدارية، أوال: مظاهر الطابع الكتابي في مرحلة رفع الدعوى الإدارية. نصت المادة 815 من قانون الإلج ارءات المدنية والإدارية، الإدارية بعريضة موقعة من محام، االفتتاحية للدعوى الإدارية مكتوبة وموقعة من محامي، الكتابي في الدعوى الإدارية عكس نظيرتها في القضاء العادي أين ال يشترط وجود محامي وتؤكد المادة 819 من قانون الإلج ارءات المدنية والإدارية على الطابع الكتابي من خالل اشتراطها لضرورة ارفاق العريضة االفتتاحية الرامية إلى الغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية الق ارر الإداري تحت طائلة عدم القبول، الق ارر الإداري المطعون فيه، نفس ألامر ينطبق على االستئناف أمام المحاكم الإدارية لالستئناف أو مجلس الدولة، والطعن بالنقض أمامه أو االلتماس بإعادة النظر. ثانيا: مظاهر الطابع الكتابي في مرحلة سير الخصومة: تبرز مظاهر الطابع الكتابي في مرحلة سير الخصومة في العديد من مواد قانون الإلج ارءات المدنية والإدارية مثل ما نصت عليه المادة 838/1 من ق ا م ا التي نصت على ضرورة إيداع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، الفقرة الثانية من ذات المادة التي نصت على ضرورة التبليغ بالمذكرات والمذكرات الجوابية والوثائق المرفقة من الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت اشراف المستشار المقرر. ويتأكد الطابع الكتابي لإلجراءات القضائية الإدارية أمام المحاكم الإدارية لالستئناف من خالل ما نصت عليه المادة 900 مكرر 6 من القانون رقم 22-13 المعدل لقانون الإلج ارءات المدنية والإدارية، وهو ما يبين الطابع الكتابي سواء كان تقليديا أي ورقي أو الكتروني، إلى التمثيل الوجوبي بمحامي تحت طائلة عدم قبول الدعوى. اغالبي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية لالستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 18 ، تعد المادة 886 خير دليل على الطابع الكتابي لإلجراءات القضائية الإدارية خالل سير شفويا بالجلسة، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية. كما يتأكد الطابع الكتابي أيضا خالل مرحلة سير الخصومة من خالل اشتراط المادة 897 ق ا م ا أن يكون تقرير محافظ الدولة مكتوبا. حقيقتا الإجراءات القضائية الإدارية أثناء سير الخصومة هي إجراءات كتابية، إج ارءات شفوية مثل الم ارفعات الشفوية أمام القضاء الإداري خاصة في االستعجالي واستثناءات أخرى سنتطرق اليها في نقاط الحقة من هذا المقطع. ثالثا: مظاهر الطابع الكتابي في مرحلة صدور الحكم أو الق ارر القضائي الإداري وتنفيذه: يشترط في الحكم القضائي الإداري) المحاكم الإدارية(أو الق ارر القضائي الإداري) البيانات الوجوبية التي نصت عليها المواد من 888 إلى 896 من ق ا م ا. كما تتسم إجراءات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية بالطابع الكتابي وهو ألامر الذي أكدته المواد من 978 إلى 986 من ق ا م ا. الفرع الثاني: حدود الطابع الكتابي لإلجراءات القضائية الإدارية: نظ ار لخصوصية المنازعة الإدارية اين تكون الإدارة العامة طرفا فيها، لإلجراءات القضائية في المنازعة الإدارية، ـ جواز سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات من قبل تشكيلة الحكم أو المستشار المقرر، وفقا لما نصت عليه المادة 860 ق ا م ا. ـ يتم اللجوء إلى سماع الشهود كدليل من أدلة االثبات المعتمدة في المادة الإدارية وفقا لنص المادة 859 ق ا م ا التي احالت في هذا المجال على المواد المتبعة في المادة العادية أي من المواد 150 إلى 162 من ق ا م ا ـ إمكانية طلب رئيس تشكيلة الحكم وبصفة استثنائية طلب رئيس تشكيلة الحكم وبصفة استثنائية توضيحات من شخص حاضر يود أحد الخصوم سماعه وفقا لما جاء في نص المادة 884 الفقرة ألاخيرة ق ا م ا ـ اجازت المادة 887 من ق ا م ا للمدعي تقديم مالحظاته الشفهية وبعدها تقديم المدعى عليه لكلمته أثناء الجلسة بعد المدعي وقد أكدت ذلك المادة 263 ق ا م ا . المطلب الثاني: الطابع الوجاهي شبه السري لإلج ارءات القضائية الإدارية. تتميز الإجراءات المتبعة في القضاء الإداري بطابعها الوجاهي، الفرع ألاول: الطابع الوجاهي لإلجراءات القضائية الإدارية: يعد مبدأ الوجاهية من مبادئ المساواة أمام القانون وهو ما أكده المشرع الج ازئري في المادة 03 من ق ا م ا. والوجاهية هي اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء اعالنهم بها أو تمكينهم من االطالع عليها ومناقشتها. أوال: االطالع على المذكرات والمستندات: نويري، مرجع سابق ص 27 . من حق الخصوم أن يطلعوا على مختلف المذكرات والمستندات التي تدعم ادعاءاتهم، فالغرض من هذا المبدأ هو معرفة ألاط ارف معرفة فعلية وحقيقية بكل ما يجري في تبعا لذلك يقع على الخصوم تبادل

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

المستندات طبقا لنص المادة 23 من ق ا م ا، طريق أمانة الضبط تحت اشراف القاضي المقرر، طبقا لنص المادة 838 ق ا م ا. ثانيا: فيما يخص إجراءات التحقيق : أكدت المادة 840 ق ا م ا على الطابع الوجاهي لإلجراءات القضائية اإلداري ة في مرحلة برسالة مضمنة مع االشعار باالستالم أو عن طريق محضر قضائي عند االقتضاء. يتم تبليغ الطلبات واألعمال اإلجرائية المختلفة أثناء التحقيق إلى أألطراف وممثليهم طبقا لنص المادة845 من ق ا م ا . أما بخصوص وسائل التحقيق فيسري على وسائل االثبات المتبعة في المادة اإلدارية ما يسري على نظيرتها في المادة المدنية، والخبرة والمعاينة واالنتقال إلى أألماكن وتدابير التحقيق أألخرى. الفرع الثاني: الطابع شبه السري إلج ارءات القضائية اإلدارية. تتميز اإلج ارءات القضائية اإلدارية بطابعها شبه السري مقارنة باإلج ارءات المتبعة في المادة المدنية حيث يغلب على إجراءاتها الطابع العلني، العامة وحرية أألسرة وفقا لما جاء في المادة 07 من ق ا م ا بينما تعد إج ارءات الدعوى القضائية اإلدارية سرية في مواجهة الغير، الخصوم، وقد تقتصر على تبادل المذك ارت، أألعمال اإلدارية القانونية والمادية، وعليه، يقصد بالطابع شبه السري إلج ارءات القضائية اإلدارية، دائرة ضيقة، ال تتعدى كال من أألطراف الخصومة، ومحاميهم، القاضي المقرر، الغرفة لدى المحكمة اإلدارية أو المحكمة اإلدارية لالستئناف المختصة، وأمين الضبط. كما أن الطابع شبه السري يقصد به غير الخصوم ذلك أن هؤالء البد أن يحاطوا علما بجميع الوثائق والمستندات وأوجه الدفاع، 03 من ق ا م ا. المطلب الثالث: الطابع االستقصائي والتحقيقي إلجراءات القضائية اإلدارية. تتسم اإلجراءات القضائية اإلدارية بطابعها التحقيقي مقارنة باإلجراءات القضائية المدنية االتهامي إلجراءات اإلدارية على غرار الطابع الكتابي والوجاهي. ويقصد بالطابع التحقيقي أو االتهامي، اإلداري، ويقصد بذلك المستشار المقرر خاصة، في مختلف مراحل الخصومة اإلدارية وحدود هذا الطابع التحقيقي. مصطفى بن جلول، مالمح تميز إجراءات التقاضي اإلدارية، مجلة الحقوق والعلوم اإلنسانية ، المجلد الثامن، العدد أألول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2015 ، ص 228 . الفرع أألول: مظاهر الطابع التحقيقي إلجراءات اإلدارية. تظهر مظاهر الطابع التحقيقي إلجراءات القضائية اإلدارية في مختلف مراحل الخصومة أوال: في مرحلة رفع الدعوى اإلدارية: منح ق ا م ا للمستشار المقرر سلطات عدة بمجرد رفع المدعي لدعواه، أألخير زمام المبادرة بمجرد رفع دعواه عن طريق عريضة افتتاح الدعوى) المادة 815 ، حيث تنطلق منذ الوهلة أألولى مهام هذا المستشار، أجل منح المدعي نسخة من الق ارر اإلداري المطعون فيه، المترتبة عن هذا االمتناع) المادة 819 . كما يؤدي المستشار المقرر دورا إيجابيا في مرحلة التبليغ، بعريضة افتتاح الدعوى من قبل الطرف المعني، المذكرات والمذكرات الجوابية مع الوثائق المرفقة للخصوم عن طريق أمانة الضبط. يتمتع المستشار المقرر بمهام واسعة في مرحلة التحقيق، إذ يتولى عبء السير باإلجراءات، بدء من أألمر بالتحقيق إذا كان له موضوع، وفحص الوثائق واألوراق المقدمة وأدلة االثبات، وتقرير مدى اعتبار الدعوى جاهزة للفصل فيها. يتضح مدى اتساع صالحيات المستشار المقرر في مرحلة التحقيق من خالل المادة 844 ق ا م ا في فقرتها الثانية، المذكرات اإلضافية والمالحظات وأوجه الدفاع والردود، مستند أو وثيقة يراها ضرورية في فض النزاع، انقضاء التحقيق فور تسجيل العريضة. الفرع الثاني: حدود الطابع التحقيقي. رغم الجانب المسيطر للطابع التحقيقي لإلجراءات القضائية اإلدارية، يطبع أيضا في بعض حاالت الخصومة اإلدارية من ذلك أن القاضي اإلداري ال يستطيع أن يفصل إال في حدود طلبات أألطراف، 4 إجراءات التحقيق، مثل الخبرة أو المعاينة.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي